

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .
- وقدمه في الفروع والشرح .
- وعنه يرث .
- قال في الخلاصة ورث في الأصح .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب والمحزر والرعائيتين والحاوي الصغير والفائق وشرح بن منجا .
- تنبيه قوله (وإن ولدت توأمين فاستهل أحدهما وأشكل أقرع بينهما فمن خرجت عليه القرعة فهو المستهل) .
- مراده إذا كان إرثهما مختلفا فلو كانا ذكرين أو أنثيين أو ذكرا وأنثى أخوين لأم لم يقرع بينهما ويقرع فيما سوى ذلك وهو واضح \$ فائدتان .
- إحداهما لو مات كافر عن حمل منه لم يرثه الحمل للحكم بإسلامه قبل وضعه على الصحيح من المذهب نص عليه ونصره في القواعد الفقهية .
- وقدمه في المحزر والرعائيتين والحاوي الصغير والفائق .
- وقيل يرث اختاره القاضي في بعض كتبه .
- قال في الفروع وهو أظهر .
- قلت وهو الصواب .
- وفي المنتخب للشيرازي يحكم بإسلامه بعد وضعه ويرثه .
- ثم ذكر عن الإمام أحمد رحمه الله إذا مات حكم بإسلامه ولم يرثه وحمله على ولادته بعد قسم الميراث .
- الثانية إذا مات كافر عن حمل من كافر غيره فأسلمت أمه قبل وضعه مثل أن يخلف أمه حاملا من غير أبيه فحكمه حكم المسألة الأولى قاله الأصحاب .
- قال في الرعاية ويحتمل أن يرث حيث ثبت النسب